جوانب قانونية من منظومة التأمين و وظائفه

Legal aspects of the insurance system and its functions

• **الدكتور قاشي علال**، أستاذ محاضر –أ–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02.

تاريخ إرسال المقال: 2019/04/25 **تاريخ قبول المقال:** 2019/04/27 **تاريخ نشر المقال:** 2019/06/12

الملخص:

التأمين دعت إليه الأخطار و الظروف الصعبة المحيطة بالإنسان، و خصوصا عصر الصناعة و التكنولوجيا و المنافسة، و أساس التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك، أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم بدفع أقساط.

وأصبح التأمين يتواجد في مختلف ميادين الحياة لمواجهة الأخطار المُهَدِدَة للإنسان، فلجأت الدول إلى فرضه في مجالات معينة من أجل حماية الغير من الأضرار المترتبة عن بعض النشاطات الضارة، وبذلك تدخلت التشريعات لتنظيم عمليات التأمين التي تقوم بها شركات التأمين.

وأقر المشرع الجزائري نظام التأمين بمختلف أنواع ليؤمن الأشخاص ضد الأضرار والمسؤوليات.

الكلمات المفتاحية:

تأمين المخاطر، التأمين الإجباري، تأمين المسؤولية، أنواع التأمين، تأمين الأشخاص، القسط، الخطر، التأمين التعاوني، تشجيع الاستثمار.

Legal aspects of the insurance system and its functions

Abstract:

The insurance was required because of the dangers and difficult circumstances surrounding the human especially the age of industry, technology and competition. The basis of insurance is the individual's dependence on a joint balance or a set of funds made by a number of insured persons trough paying installments.

The insurance has become in all areas of life in order to face the dangers that threaten human being, and the states resorted to imposing it in certain areas in order to protect others from the damage caused by some harmful activities. Thus, the legislation intervened to regulate the insurance operations carried out by the insurance companies.

The Algerian legislation approved the insurance system of various kinds to insure people against damages and responsibilities.

Keywords: risk insurance, compulsory insurance, liability insurance , types of insurance, personal insurance, installment, risk, mutual insurance, investment promotion.

مقدمة :

إن التأمين يقوم على فكرة مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده، والوسيلة التي تحقق ذلك هي إيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين ومن هذا الرصيد المشترك يعوّض من تحقق الخطر بالنسبة له. والتأمين علاوة على ذلك يؤدي إلى نتائج اقتصادية هامة بفضل ما تدرّه عمليات التأمين من أرباح على شركات التأمين وفي هذا دفع لعجلة التنمية الاقتصادية، ونظرا لفوائد التأمين فقد دخل في مجالات عديدة تختلف باختلاف الأخطار المهددة للإنسان.

لذلك شهد القرن العشرين اتساعا كبيرا في نطاق التأمين، فإلى جانب التأمين الاجتماعي ، والتأمين التعاوني تعددت صور من التأمين الخاص، لذا فإن المشرع الجزائري بخصوص التأمين يستخدم صيغة الجمع (التأمينات) ويقصد بها التأمينات الخاصة أو التجارية وهذه الأخيرة تنقسم إلى تأمينات بحرية، تأمينات جوية ،وتأمينات برية وتنقسم إلى تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص.

والتأمين بهذه الصورة نوع من التكافل يرتبه أصحاب المصلحة فيه أو يرتب لهم تحقيقا لما ينشدونه من آمان يزعزعه احتمال تحقق الخطر وهذا التكافل يعطي التأمين ذاتيته المميّزة له عن غيره من المفاهيم التي تشتبه به كالمقامرة أو المضاربة.

فمثلا لو عمد شخص إلى دفع مبلغ محدد إلى شخص آخر من أجل ضمان خطر معين واتّفق معه على أن يدفع له هذا الأخير قيمة الضمان اللازم لتغطية الخطر إذا وقع فعلا خلال فترة زمنية، وأن يحتفظ بقيمة المبلغ لنفسه إذا لم يقع الخطر خلال هذه المدة فالعملية لا تكون إلاّ مقامرة أو رهانا تنتهي بالضرورة إلى كسب أحد الطرفين وخسارة للآخر، أما الوضع في التأمين فيجعل العمل يكتسب صفة التكافل.

وإذا كانت أغلبية الدول تنص على التأمين في تشريعاتها سواء اتّخذ صورة قانون خاص مثل ألمانيا قانون 1908/5/30 أو إدخال هذا الموضوع في القانون التجاري أو المدني مثل اسبانيا، تركيا، مصر، لبنان وسوريا.

فإن الجزائر في مرحلة الاحتلال الفرنسي امتدّ قانون هذا الاحتلال وطبّق قانون رقم 197/63 المؤرّخ في 1963/06/08 الذي فرض إعادة التأمين وصدر قانون رقم 201/63 المؤرخ في 1963/06/08 الذي يتضمن رقابة الدولة على جميع شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر. وبموجب الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 تم إنشاء احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين وأمّمت الشركة الجزائرية للتأمين .

وفي ميدان إلزامية التأمين المعروف قبل الاستقلال قانون رقم 166/64 المتضمن التأمين الإلزامي للطائرات ثم صدور الأمر رقم 107/69 المتضمن إلزامية التأمين من الحريق ثم صدور الأمر

رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ثم صدور القانون المدني والتجاري في 1975 والقانون البحري رقم 80/76 والمعدل، وفي 1980 صدر القانون رقم 07/80 المؤرخ في 1980/06/09 المتعلق بالتأمينات وبعد هذا النص صدرت عدّة مراسيم(34/80، 35/80 36/80، 37/80) وأعيد تنظيم مؤسسات التأمين فصدرت المراسيم التالية : (80/85، 82/85، 83/85 الصادرة في 1985/04/30) وفي 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمّم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20.

وإذا كان التأمين قد دعت إليه كثرة المخاطر بسبب التطوّرات التكنولوجية الحديثة، وبعد أن تغلغل التأمين في حياة الناس وأصبح واقعا اقتصاديا داخل الدولة وضرورة اقتصادية فيما بين الدول لجأت هذه الأخيرة إلى تقنينه فأصبح واقعا قانونيا داخليا ودوليا.

والإشكالية المطروحة هنا: ماهي أركان منظومة التأمين؟ وكيف يمكن المحافظة على توازن هذه المنظومة انطلاقا من مختلف وظائف التأمين؟ .هذا ما يكون محور إجابتنا وفق منهج تحليلي في الخطة التالية:

المبحث الأول: أركان منظومة التأمين

إن منظومة التأمين تقوم على عناصر ثلاثة رئيسية أولها الخطر المؤمن منه والذي تمثل تغطيته هدف المنظومة، وثانيها قيمة التأمين الذي يتمثل فيها حق المستأمن الناشئ عن الانضمام إلى المنظومة ،وثالثها مقابل التامين الذي يمثل إلزام قبل المنظومة ونتعرض على ذلك بنوع من التفصيل.

المطلب الأول : الخطر المؤمن منه

إن الخطر يعتبر المحور الأساسي في التأمين وهو بذلك يمثل المحل الذي يرد عليه ثم إن العناصر الأخرى للتأمين ترتبط بمدى الخطر المؤمن منه.

الفرع الأول: شروط الخطر

إن الخطر في مجال التأمين له معنى يختلف عن المعنى المعطى له في القانون أو في اللغة فإذا كان الخطر في القانون المدني هو ما يتهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل شر كالسرقة والحريق والوفاة فإن الخطر في مجال التامين لا يقتصر على ذلك.

بل يشمل ما قد يصادف الإنسان من أحداث سعيدة كالبقاء لسن معينة وغير ذلك من الأحداث التي تنتفي فيها فكرة الضرر وعلى ذلك يمكن القول بأن : "الخطر هو حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي الطرفين"[1] .

[1]-الدكتور:إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري ،الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد(الصادر بتاريخ 9 أوت 1980) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992، ص57.

من هذا التعريف يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي :

– **أن يكون الخطر حادثا مستقبلا:** فإذا هلك الشيء المؤمن عليه وقت العقد كان العقد باطلا مطلقا ولا يمكن إبرام هذا العقد لاستحالة محله فالخطر لا بد أن يكون منطويا على صفة الاحتمال، وهي صفة ترد على وجهين فالخطر قد يكون محتمل الوقوع في المستقبل إذ قد يقع وقد لا يقع وقد يكون محقق الوقوع ولكن تاريخه غير معلوم مثل(الوفاة) .

وفي كل الحالات يجب أن يكون الخطر غير مستحيل وإلا كان العقد باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم 07/95 السابق ذكره "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ..."

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرّع يجعل تطبيق هذا النص على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص فيا حبذ لو كان النص في الأحكام العامة من قانون التأمين أمر 07/95 لأنّه طبقا للقواعد العامة أن تخلف المحل يجعل العقد باطلا وهنا الخطر محلا للعقد والمشرع يفرق بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص وبصدد الحديث عن الخطر فهل الخطر الظني يأخذ حكم الخطر الحقيقي ؟

إنّ تقاليد القانون البحري جرت على إباحة التأمين من الخطر الظني منذ القدم ولا يكون التأمين باطلا إلاّ أثبت أنّ المؤمن له كان عالما بهلاك البضاعة المؤمن عليها أو عالما بوصولها سالمة.

أما الوضع في القانون المدني فلم يتعرض لهذه المسألة ومن ثمة أمكننا تطبيق القواعد العامة التي تؤدي إلى القول بأنّ المقصود بالخطر في التأمين هو الاحتمال القائم في الواقع لا في ذهن أطراف التأمين (الخطر الحقيقي لا الخطر الظني).

– **أن يكون الحادث محتمل الوقوع:** الاحتمال يقتضي أن لا يكون الحادث محقق الوقوع فلو كان الحادث محقق الوقوع انتهى الاحتمال وألا يكون الحادث مستحيل الوقوع إذ الأحداث المستحيلة لا تعتبر خطر يرد عليها التأمين والاستحالة قد تكون مطلقة وهي استحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب وقد تكون نسبية فيكون الخطر غير مستحيل ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا كالتامين على منزل ضد الحريق فيتهدم المنزل ،التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحترق البضاعة المادة 42، المادة 30 من أمر 07/95.

– **أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:** فإن الخطر قوامه الاحتمال أي ينشأ من عامل الصدفة ومن ثم فالحدث الذي يوقعه المؤمن له بمحض إرادته لا يرد عليه التامين لذا يذهب الفقه إلى القول بعدم جواز التأمين من الخطأ العمدي فإذا امن على سيارته من الحريق وتعمد إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن من مسؤوليته ثم يتعمد إلحاق الضرر بالغير ففي هذه الحالات يبطل عقد التأمين لتخلف شرط أساسي في محله هو الاحتمال[2] وهذا هو الأصل إلاّ انّه ليس

[2]-الدكتور: سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتامين 1976، ص21.

الأمر كذلك في جميع الأحوال فقد يقترن إيقاع الحادث بظروف خارجية موضوعية تجعله عملا مشروعا كما إذا كان إيقاعه أداء لواجب أو استعمال لحق ومثالها عندما يعرض المؤمن على حياته نفسه الموت في سبيل إنقاذ غيره ،أو عند الدفاع عن نفسه من عدوان غير مشروع .(المادة 72 من أمر 07/95، المادة 73 من قانون 04/06).

ومن جانب آخر فيظلّ المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين وفقا للمادة 12 من أمر 07/95 إذا حدث الخطر بخطأ متعمد صادر عن أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المسؤولية 134،135،136 من القانون المدني المعدل في 2005 ويبقى الأمين قائما والمبلغ واجب الدفع في حالة ارتكاب الخطأ العمدي من قبل الغير الذي يعتبر سببا أجنبيا بالنسبة للمؤمن له[3] .

– **أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا:** يقصد من ذلك ان يكون النشاط الناشئ بالخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة لذا فالخطر غير مشروع في حالة الاتّجار بالمخدرات أو منزل معدّ للقمار كما أنّ التأمين على الغرامات المالية التي يحكم بها جنائيا يعد غير مشروع لأنّ الغرامة عقوبة ،كما لا يجوز التامين على الحياة إذا كانت وفاة المؤمن له كانت نتيجة تنفيذ حكم الإعدام ولا يجوز التأمين لعمليات التهريب.

الفرع الثاني: قياس الخطر

الخطر المؤمن منه هو مجرد احتمال وأنّ الرياضيات و ما حققته في العصر الحديث هو قياس الاحتمالات وإنّ قانون الأعداد الكبيرة يمثل أداة لقياس الخطر فبالنسبة لخطر حريق المنازل مثلا يمكن قياس مدى الاحتمال عن طريق إحصاء عدد المنازل في منطقة معينة وعدد ما يتعرض منها الحريق خلال فترة زمنية واستخراج النسبة بينهما،وهذه النسبة تمثل معدل وقوع خطر الحريق وكذلك الأمر بالنسبة لحوادث المرور وحوادث الوفاة وغيرهما من صور الخطر[4] وعلى هذا النحو يستطيع المؤمن أن يعرف مسبقا الأخطار التي يحتمل وقوعها من بين الأخطار المؤمن عليها ومدى ما يمكن أن يلتزم به في سبيل تغطيتها وتحديد مقدار المقابل الذي يتعين إلزام المؤمن لهم من هذه الأخطار، وأكثر من هذا فإنّ قيمة التأمين تتحدد في بعض أنواع التأمين بقيمة ما يصيب المؤمن له من ضرر مثل حالة التأمين على الأشياء وفي تامين المسؤولية [5]، وإذا كان الخطر يخضع للقياس فصحة نتائج القياس تتوقف على عوامل ثلاثة.

– **اتّساع قاعدة القياس أفقيا ورأسيا في آن واحد:** أي كلما اتّسعت الرقعة المكانية التي يحصى فيها عدد الأخطار القابلة للتامين وعدد ما يقع منها بالفعل كلما كانت نتيجة الإحصاء أقرب إلى الصحة

[3]-الدكتور: عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر، الجزائر،1998، ص103.

[4]-البشير زهرة، التامين البري، الطبعة الثانية، 1985، ص84.

[5]-الأستاذ: علي بن غانم، التامين البحري وذاتيته، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص213.

فلو أجرينا الإحصاء في قرية صغيرة ومرة في نطاق حي ومرة في نطاق مدينة كبيرة فتكون نتيجة الإحصاء في المرة الثالثة أكثر دقة .

– **مدى تكرر وقوع الخطر المراد قياسه:** كلما وقع بشكل دوري كلما صحّت دلالة القياس والمثال النموذجي لذلك هو خطر الوفاة في حوادث المرور، أو في حوادث الحريق ويترتب على ذلك أمرين: الأوّل أنّ الأخطار النادرة الوقوع لا تكون قابلة للقياس، والثاني أنّه كلما زادت درجة تواتر وقوع الخطر كانت نتيجة القياس أقرب للحقيقة.

– **تماثل أو تجانس الأخطار المراد قياسها:** فالأخطار يجب تصنيفها في فصائل وفق أهم الظروف المؤثرة فيها والتصنيف ينصرف في البداية إلى طبيعة الأخطار فالإحصاء يواجه كل نوع من الأخطار على نحو مستقل، وينصرف التصنيف ثانيا إلى محل الأخطار فمثلا التأمين على الأشخاص يجب على المؤمن أن يقسم حياتهم إلى فئات بحسب السن وينصرف التصنيف أخيرا إل المدة ولا يكون الإحصاء سليما إلاّ إذا صنفت الأخطار بحسب مدة التعرض لها[6].

المطلب الثاني: قيمة التأمين

يعبر عنها الفقه غالبا بمبلغ التأمين لكن هذه الأخيرة ينصرف واقعها إلى معنيين متميزين أوّلهما المبلغ المذكور في عقد التأمين والذي يحسب على أساس مقابل التامين ،وثانيهما القيمة المستحقة بالفعل للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه وهذه القيمة تكون اقل بكثير من مبلغ التأمين المدون في العقد في حالات تأمين الأضرار ويذهب جانب من الفقه إلى استخدام تعبير أداء وقوع الخطر سواء كان التامين تجاريا أو بقسط ثابت أو كان تبادليا أو تعاونيا.

الفرع الأول: الضوابط العامة لقيمة التأمين

إذا كان الغرض من التأمين هو تغطية الآثار المالية المترتبة على وقوع الخطر المؤمن منه فمن الطبيعي أن تقدر قيمة التامين بقيمة الآثار المالية إلا أن الصعوبة تكمن في تقدير هذه القيمة ويمكن تصور أسلوبين للتقدير: تقدير موضوعي الذي يعتمد على حجم الضرر الفعلي المترتب على وقوع الخطر ،وتقدير شخصي جزافي عند إنشاء التأمين ،فمن الواضح أن التقدير الموضوعي يكون دائما ممكنا ومحققا للغرض من التأمين في صورتي التامين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، وإذا ما انتقلنا على التقدير الشخصي وجدنا أن التقدير بواسطة المؤمن له وإن كان ممكنا دائما إلا أن سلامة الالتجاء غليه تختلف من حالة من حالة إلى أخرى فمثلا في تامين نفقات العلاج وتأمين المسؤولية يؤدي إلى الانحراف بالتامين عن الغرض الذي شرع من اجله ويصبح المؤمن له مضاربا على وقوع الخطر المؤمن منه بتقدير قيمة الآثار المالية للخطر عند إنشاء التأمين تقديرا مبالغا فيه أملا في تحقيق إثراء من وراء التأمين[7].

[6]-الدكتور:جمال الحكيم،عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية،1965،ص30
[7]-الدكتور: حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة،1975، ص30.

– **قيمة التامين في تامين الذّمة المالية:** يقصد بذلك التامين من الأضرار التي تلحق الذمة في جانبها الايجابي أو السلبي (الحقوق والواجبات) فتأمين الحقوق ينصرف إلى تأمين الأشياء بالصورة المختلفة المتعددة (التأمين من الحريق والسرقة والتلف) .وأما تأمين المديونية فينصرف إلى تامين قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له من جراء انعقاد مسؤوليته عن نوع أو آخر من الأضرار التي يلحقها بالغير ويتسع أيضا ليشمل التأمين الذي يعقده المدين لصالح دائنه ضمانا لاستيفاء حقه منه عند حلول اجل الوفاء والأصل أن يكون تامين المديونية محل الخطر فيه غير محدد مثل تامين المالك أو المستأجر على مسؤوليته عن إمداد الحريق وتامين صاحب المهنة كالطبيب والمحامي والمهندس في هذه الحالة يستحيل تحديد قيمة ما يمكن أن يلتزم به المؤمن عند وقوع الخطر مسبقا فيكتفي بوضع حد أقصى له هو مبلغ التامين.

– **المبدأ التعويضي في تأمين الذمة المالية :** إن تقدير قيمة التامين المستحقة للمؤمن له هو مبدأ التعويض (القيمة تعتبر تعويضا عن الأضرار المترتبة على وقوع الخطر) وهذا المبدأ من النظام العام وتترتب عليه النتائج التالية :

أ– المؤمن لا يجوز له أن يحصل على أكثر قيمة الضرر المترتب على وقوع الخطر المؤمن منه حتى ولو تعددت عقود التأمين على هذا الخطر.

ب– يمكن الاتفاق بين الطرفين على أن تكون قيمة التامين المستحقة للمؤمن له أقل من قيمة الضرر المترتب على وقوع الخطر المؤمن منه.

ج– قيمة التامين المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر تتحدد بقيمة الضرر المترتب على وقوعه حتى وإن كان مبلغ التأمين المتفق عليه يتجاوز هذه القيمة.

د– المؤمن له لا يستحق شيئا إذ لم يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه آثار مالية[8].

الفرع الثاني: قيمة التأمين في التأمين الشخصي

يقصد به الذي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بذات الإنسان لا بذمته المالية وسواء كان الخطر متعلقا بشخص المؤمن له أو بشخص آخر وصور التأمين الشخصي تتمثل في مبلغ التأمين وقيمة التامين والتعويض المستحق وفقا لقواعد المسؤولية وبذلك فإنّ قيمة التأمين التي تستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه تتحدّد بمبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين ولا علاقة لهذه القيمة بالضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستفيد ،وإن تحديد قيمة التأمين بمبلغ التأمين يجد تبريره في أنّ : الآثار المالية للخطر المؤمن منه في التأمين الشخصي تتمثل في الحاجة التي يخلقها وقوع الخطر للمؤمن له والتي يستقل هو وحده بتبريرها، أما المبرر الثاني فيتمثل في كون منظومة التامين لا تتأثر بارتفاع مبلغ التأمين .وإن استبعاد مبدأ التعويض في التامين الشخصي له ما يبرره والمتمثل في انسياق المؤمن له وراء

[8]-الدكتور: عبد الودود يحي، أصول التأمين الخاص، القاهرة، 1976، ص75.

المقامرة أو افتعال الخطر المؤمن منه .وارتباط قيمة التأمين في التامين الشخصي بمبلغ التامين يترتب عليه ما يلي:

أ- يجوز للمؤمن له الجمع بين عدد من عقود تامين الأشخاص من اجل الحصول على مبالغ التأمين المقررة فيها حتى ولو كانت هذه العقود عن خطر واحد.

ب- يجوز للمؤمن له في تأمين الأشخاص أن يبرم التأمين بأي مبلغ شاء ويكون هذا المبلغ هو القيمة المستحقة للمؤمن له عند وقوع الخطر.

الفرع الثالث: قيمة التامين والتعويض المستحق وفقا لقواعد المسؤولية

في التأمين الشخصي يجوز للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن منه بفعل الغير أن يجمع بين قيمة التامين وبين قيمة التعويض المستحقة له قبل الغير عكس ما هو عليه الحال في تامين الذمّة المالية وبذلك لا يستطيع المؤمن أن يدافع مطالبة المؤمن له أو المستفيد بقيمة التأمين إذا كان قد حصل على تعويض من الغير المسؤول.

وإنّ إباحة رجوع المؤمن له أو المستفيد على الغير المسؤول يعدّ من النظام العام فلا يمكن أن يحرم المؤمن له أو المستفيد من ذلك.

المطلب الثالث: مقابل التأمين

وهو ما يدعى بثمن الخطر المؤمن منه ويسمى القسط في التامين التجاري والاشتراك في التأمين التبادلي لقد نصّت المادة 2/15 من أمر 07/95 على أنّه :(يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها)، وبذلك يكون القسط هو ما يدفعه المؤمن له بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه[9] وقد تضمن نص المادة 619 من القانون المدني عبارة قسط .ويمكن وفاء القسط بواسطة الشيك ولا يكون الوفاء قد تمّ إلاّ إذا تسلم المؤمن القيمة الثابتة في الشيك نقدا ويمكن دفع القسط مرة واحدة أو على دفعات كما لا يشترط دفعه (الوفاء به) في مكان معين وفقا للقواعد العامة المادة 282 قانون مدني جزائري ويصحّ أن يدفع القسط المدين به وهو المؤمن له(طالب التأمين)،ويمكن ن يكون المستفيد شخصا[10] وهذا ما قضت به المادة 83 من أمر 07/95 وما تقضي به القواعد العامة المادة 258 من القانون المدني.

الفرع الأول: ارتباط مقابل التامين بالخطر المؤمن منه

إنّ قياس الخطر تظهر أهميته في تقدير المقابل الذي يتحدد وفقا لدرجة تحقق الخطر ودرجة جسامته ويقصد بدرجة احتمال الخطر نسبة الحالات التي يتحقق فيها فعلا إلى العدد الكلي للأخطار في نوع من أنواع التأمين فمثلا في حالة التأمين ضد السرقة إذا كشف الإحصاء أنّه في كل ألف منزل تقع

[9]-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية المؤرخ في 09أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص86،87.

[10]-الأستاذ: معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص73.

مائة سرقة فإنّ احتمال تحقق الخطر يكون 1000/100، أما درجة جسامة الخطر يقصد بذلك مدى النتائج التي تترتب على تحققه ويلاحظ أن الخطر المؤمن منه لا يقبل التدرج في الجسامة في بعض الصور بمعنى أن وقوعه يأتي على القيمة المؤمن عليها برمتها وإن هناك جملة من النتائج المترتبة عن هذا الارتباط:

-إنّ المقابل لا يستحق إذا لم يتحقق الخطر كأن كان الخطر غير موجود، أو أنّه زال أو تحقق وقت التعاقد، أو هلك الشيء المؤمن عليه بعد قيام التأمين بسبب غير الخطر المؤمن منه.

-إذا حدثت على الخطر تغيرات أثناء التامين من شانها زيادة درجته احتمالا أو جسامة وجب التدخل لإعادة التناسب بين المقابل والخطر عن طريق زيادة المقابل.

-في حالة كون الخطر متغيّرا كان المقابل وفقا لذلك وبنفس النسبة.

الفرع الثاني: حساب المقابل

كما ذكرنا سابقا بأنّ المقابل يتوقف على درجة الخطر احتمالا وجسامة إلاّ أنّ هناك متغيّرات أخرى تؤخذ بعين الاعتبار(مبلغ التأمين، مدة التأمين، عائد الاستثمار).

المبحث الثاني : توازن منظومة التأمين.

إنّ منظومة التأمين لا تتمكن من أداء وظيفتها إلاّ إذا تحققت توازنا بين مجموع الأعباء التي يتحملها أفرادها والحقوق التي تستحق لهم عند حدوث الخطر المؤمن منه،لكن أسلوب تحقيق التوازن يختلف من شكل لآخر لأنواع التأمين[11]، فهو في التأمين التجاري توازن فني أساسه حساب الاحتمالات وفي التأمين التبادلي (التعاوني) توازن تلقائي أساسه قابلية مقابل التامين للتغيير.

المطلب الأول: فكرة التوازن الحسابي في التأمين التجاري

إنّ التأمين ذو القسط المحدد تقوم به شركات المساهمة التجارية وهي شخصية مستقلة عن المؤمن لهم ويتعهد بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له في مقابل قيامه بدفع قسط ثابت ومحدّد في عقد التأمين والشركة تتحمل الخسارة ويؤول إليها الربح وهذا النوع هو الشائع وهو الذي تتناوله القوانين الوضعية لكن عليه جملة من المآخذ نودّ تبيانها ،يمثل خطرا على الاقتصاد بالنسبة للدولة نظرا لاستحواذ مجموعة من الأفراد على مبالغ طائلة تستثمرها بطريقة قد تضر بالصالح العام كما ذكر بعض علماء الاقتصاد وهذا ما جعل بعض الدول تعمل على تأميم المصارف والشركات ذات التأثير المالي ومن جهة أخرى فهو عقد إذعان وأنّ القسط المقرر دفعه يتحدّد طبقا لطبيعة الخطر المؤمن منه فلو زاد الخطر أدى

[11]- الأستاذ: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1989، ص18،19.

إلى زيادة في القسط ليظل التناسب بين القسط والخطر وهذا ما جعل فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية يحرمون هذا النوع من التأمين صراحة[12] ويقترحون بدائلا لهذا النوع من التأمين.

الفرع الأول: شروط التوازن الحسابي

تتمثل في جمع كثير من المخاطر وانتقاء المخاطر المؤمن منها وتوزيع المخاطر عن طريق التامين بالاكتتاب.

-**كثرة الأخطار**: إذا كان التامين يقوم على التكافل بين المؤمن لهم والمؤمن هو الذي يقوم بتنظيم هذا التكافل فإنّ سلامة عملية التأمين تتطلب توافر العدد الكبير من المؤمن لهم ،بمعنى آخر أنّ زيادة عدد المخاطر المؤمن عليها تكمن في موازنة الأقساط المتحصل عليها بمبالغ التأمين لكن هذا الشرط صعب التحقيق عند أوّل مرة يباشر فيها المؤمن نشاطه لأنّه يكون معرضا لخطر الاختلال.

-**انتقاء المخاطر**: القصد من ذلك وجود فرق كبير بين ما جمع من الأخطار وما يتحقق من كوارث من بين تلك الأخطار فتكون الأخطار المؤمن منها كثيرة وما يتحقق منها قليل وفقا لذلك فإنّه من الناحية الفنية لا يمكن التامين على الأخطار العامة التي تتحقق الكوارث فيها للكافة.

-**توزيع المخاطر عن طريق التأمين بالاكتتاب:** ويقصد بذلك إشراك أكثر من مؤمن على خطر واحد وهذا هو التأمين بالاكتتاب اعتبارا بأنّ كل مؤمن يكتتب في حصة في التأمين الخطر (التأمين الاقتراني)، ومثال ذلك التأمين على الأسطول الجوي لإحدى شركات الطيران ،أو على سفينة كبيرة فيتّضح منذ البداية أنّ المؤمن له يوزع الخطر في التامين بالاكتتاب بين عدّة مؤمنين يتحمل كل منهم نصيب من الخطر .ويلجأ المؤمن له لهذا الأسلوب عندما لا يقبل المؤمن ذلك التامين لوحده خوفا من فداحة حجم الإخلال بتوازنه عند وقوع الخطر.

الفرع الثاني: التأمين على التوازن الحسابي

إذا كان المؤمن يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار على أساس قانون الاحتمالات الكاشفة عنه طرق الإحصاء وأنّ الإحصاءات تعطي احتمالات نظرية بالنسبة لوقوع الكوارث قد لا تتّفق مع الواقع على نحو تقريبي ممّا يجعل هناك فروقا وهذه الأخيرة تمثل خطرا بالنسبة للمؤمن ومن ثمّة فإنّه يستطيع التأمين عليه لدى مؤمن آخر (إعادة التأمين) وإعادة التأمين قد تكون جزئية يتحمل معيد التأمين بمقتضاها جزء من الخطر لكن لا مانع من أن تكون إعادة التأمين كلية بحيث يحول الخطر المؤمن منه كلية بحيث يحول الخطر المؤمن منه إلى معيد التأمين مع بقائه ملتزما شخصيا قبل المؤمن له.

الفرع الثالث: القواعد التي تضبط إعادة التأمين

[12]- الدكتور: أحمد السعيد شرف الدين، عقود التامين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) 1986، ص80.

من الناحية القانونية فإنّ إعادة التأمين هي عقد بين المؤمن ومعيد التامين يكون فيه المؤمن في مركز المؤمن له في عقد التأمين العادي ويكون معيد التأمين في مركز المؤمن ومن ثمة فالعقد يخضع للقواعد العامة ولذا فالمؤمن لهم يعتبرون من الغير بالنسبة لآثار هذا العقد(إعادة التأمين) فلا يفيدون منه بشكل مباشر ولا يضارون بل تظل علاقتهم بالمؤمن الأصلي فالمؤمن لهم لا تكون لهم دعوى مباشرة قبل معيد التأمين ويظل عقد إعادة التأمين مرتبطا بالعقد الأصلي ولكن العكس غير صحيح بمعنى أنّ ما يصيب عقد إعادة التأمين من تعديل، أو بطلان، أو فسخ لا أثر له على عقد التأمين، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بتاريخ 1906/04/30 (دالوز7، ص 241).

المطلب الثاني: فكرة التوازن التلقائي في منظومة التأمين التبادلي (التعاوني)

إنّ المقصود من التأمين التعاوني هو اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كلاّ منهم اشتراكا معين وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له والهدف من هذا التعاون هو تحمل مصيبة قد تحلّ ببعضهم وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يقصد من وراءها تحقيق مكاسب مادية[13]، وبذلك يمكن إبراز ما يتميّز به هذا النوع من التأمين عن النوع الأول:

–في التأمين التبادلي يكون الأشخاص مؤمنين ومؤمنين لهم دون وسيط، أما في التأمين التجاري فالوسيط هو شركات التأمين.

– التأمين التبادلي لا يهدف إلى تحقيق الربح بخلاف التامين التجاري الذي يكون القصد منه الربح.

– مقابل التأمين في التأمين التبادلي يأخذ شكل التزام من المشترك بدفع نصيبه ،أما التامين التجاري فهو قسط ثابت لا يختلف في فترة لأخرى خلال فترات التأمين .

– في التامين المتبادل يظل الرصيد المحصل عليه ملكا للمشتركين أما أقساط التأمين بمجرد دفعها في التأمين التجاري تصبح ملكا للمؤمن[14].

الفرع الأول: تطوّر التأمين التبادلي

إنّ حصّة المبالغ اللاّزمة لتغطية الأخطار اللاحقة بأفراد المنظومة في هذا التامين هي الاشتراكات لكن لهذا الوضع صعوبات خصوصا عندما يكون الخطر المؤمن منه أكبر من قيمة

[13]- الدكتور: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط3، 1418، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص405.

[14]- الدكتور: رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية، التامين، دار السلام، 2005، ص179.

الاشتراكات؟ وتفاديا لهذا الوضع اتجهت جماعة الدائنين إلى فرض حد أدنى من الاشتراكات تدفع عند قيام التأمين التبادلي مع بقاء المشتركين ملتزمين بدفع ما قد يلزم لتكملة مستحقات المشتركين في التامين عند الضرورة وإن كان هذا الأسلوب لا يتلافى الصعوبات السابقة لذا من الأنسب الالتجاء إلى فرض حد أقصى للمشتركين عادة ما يغطي الأخطار دون اللجوء إلى طلب التكملة ولا يدفعه المشتركون التكملة إلاّ عند التعرّض لكوارث غير عادية ومن اجل تفادي هذا الاحتمال لجأت جماعة المشتركين إلى تكوين احتياطي لتغطية كاملة للكوارث.

الفرع الثاني: التوازن الذاتي لمنظومة التأمين التبادلي

إن منظومة التامين التبادلي متوازنة بطبيعتها توازنا ذاتيا[15]وإن التوازن الذاتي لمنظومة التامين التبادلي له مظهران:

– مسؤولية المشتركين مسؤولية تضامنية عن دفع قيمة التأمين لمن يلحق به الخطر المؤمن منه من بينهم وإعسار أحدهم يتحمله الباقون.

– إنّ اشتراكات التأمين تدور زيادة ونقصا مع زيادة ونقص المبالغ اللازمة لتغطية الأخطار التي تتحقق لأفراد المنظومة بحيث أنّ مجموع الاشتراكات يكون مساويا لمجموع المبالغ اللازمة للتغطية.

وبناء على ما تمّ ذكره بخصوص التأمين التجاري وما مواصفاته يذهب بعض الفقه إلى القول بأنّ تتم مواجهته بطريقتين الأولى تكون إصلاحية ، والثانية تكون جذرية ففي الطريقة الأولى لا بدّ من حركة إصلاحية يقصد بها تهذيب هذا النوع من التأمين من أجل رفع ما به شوائب ومحظورات شرعية .ووفقا للطريقة الثانية يتعيّن إزالة هذا لنوع من التأمين من مجالات النشاط الاقتصادي في البلاد الإسلامية وإن كان المشروع الجزائري قد نصّ في مادته الثانية من القانون التجاري على أنّ مقولات التأمين عملها تجاري دون تمييز بين التأمين التجاري أو التأمين التعاوني (التبادلي).

المبحث الثالث : وظائف التأمين

إنّ التأمين يؤدي إلى فوائد فردية لشركات التامين وعملائها وفوائد جماعية على الصعيد الاقتصادي للدولة ،فالتأمين وسيلة لبعث الآمان وبثّ الثّقة بين الأفراد ويعمل على الوقاية من الحوادث ويساعد على تجميع رؤوس الموال وينشط الائتمان ويشجّع التجارة الدولية[16].

المطلب الأول : الدور الذي يقدمه (يؤديه) التأمين دوليا

إذا كان التأمين يعتمد على توزيع الأخطار على اكبر رقعة جغرافية والتأمين ذو وظيفة دولية باعتبار أنّه يغطي أخطار متشابهة في معظم الدول ،فمثلا أخطار النقل الدولي تتعدى بطبيعتها حدود

[15]- الدكتور: زكي الدين شعبان، التامين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو1978، ص07.

[16] - الدكتور: باسم أمين فارس ،التامين وأثره في التنمية، مقال منشور بمجلة الاتحاد العام العربي للتامين، جانفي، 1968، ص10.

الدولة وزيادة على ذلك فالتأمين يمتد خارج حدود الدولة خصوصا في حالة إعادة التامين لدى شركات تامين أجنبية أو في حالة قيام الشركات الأجنبية بتامين على ارض الدولة والتامين يساعد على ازدهار التجارة الدولية بما تقدمه من وثائق التامين التي تغطي مخاطر تلك التجارة بين الدول.

المطلب الثاني : العمل على تجميع رؤوس الأموال

وسواء تم ذلك لصالح الفرد أو المجتمع فبالنسبة للفرد وعند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين من مجموع الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم خلال فترة زمنية وبذلك يشكل التامين نوعا من الادخار الإجباري ومبلغ الادخار يعتبر رأس مال يملكه المؤمن له عند استحقاقه وله أن يستعمله في المشروعات الاستثمارية وفي كل الأحوال فإنّ رؤوس الأموال لدى الشركات تمثل ضمانا للمؤمن لهم ولذلك يلزم القانون الشركات التجارية بتكوين احتياطات تكون ضمانة للوفاء ويتم استثمار هذه الاحتياطات لمصلحة المؤمن لهم[17].

المطلب الثالث: تنشيط الائتمان

سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع

– الائتمان الفردي حيث نجد بأنّ التأمين يقدم للفرد عدّة وسائل تعمل على تقوية ائتمانه وهي:

– في التامين على الحياة يستطيع المؤمن له رهن وثيقة التامين نفسها.

– التأمين يدعم الائتمان المقدم من المؤمن له لدائنه فمثلا لو رهن المؤمن له عقارا أو منقولا ضمانا لتنفيذ التزامه قبل دائنه ففي حالة هلاك الشيء محل التأمين ينتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له طبقا لقاعدة الحلول العيني المادة 900 من القانون المدني.

– الائتمان العام : التأمين يعدّ وسيلة ائتمان للدولة والهيئات العامة التي تجد في رؤوس أموال شركات التأمين مصدرا للاقتراض عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية لكي تقوم شركات التأمين بشرائها.

المطلب الرابع: جلب الأمن والطمأنينة

إذ أنّ التأمين كلمة مشتقة من الإيمان ويتم تحقيق ذلك على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع.

– على المستوى الفردي: فالتامين يحمي الفرد في نفسه وفي أمواله فبقدم الفرد على العمل المنتج بدون تردد.

– على المستوى الاجتماعي : هناك وظائف عديدة نذكر منها:

– ازدهار الاقتصاد وزيادة الإنتاج.

– التأمين يساعد على القوّة الاقتصادية للدولة بأثره الوقائي.

[17] - الدكتور: كاظم الشربني، التامين نظرية وتطبيق، الجزء الأول، المقدمة العامة، الطبعة الثامنة، مطبعة شفيق، بغداد،1986، ص14،15.

– المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال فمثلا في التامين على الحياة عند تعطّل الفرد أو مرضه لا يصبح عالة على المجتمع لأنّه يجد مبلغ التامين في شكل مرتب لمدى الحياة يعتبر مورد رزق له وفي التأمين على الأشياء يؤدي التامين استبدال الأشياء الهالكة بأشياء جديدة ذات قوّة إنتاجية أعلى من الأولى.

الخـاتمة:

إذا كان التأمين يفترض خطرا معينا يتم التامين منه وقيمة مالية يحصل عليها المؤمن له من المؤمن عند وقوع الخطر ومقابلا يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير تأمينه من الخطر فالمسألة المهمة هي العلاقة التي تربط هذه العناصر الثلاثة، فكلا من قيمة التأمين ومقابل التأمين يتوقف على قيمة الآخر وكلاهما يتوقف على قياس الخطر من حيث نسبة احتمال حدوثه ونسبة احتمال جسامته وتمثل العلاقة بين المعطيات الثلاث علاقة فنّية موضوعية تحدّدها رياضيات التامين بعيدا عن عقد التأمين ثم يأتي العقد ليحدّد الخطر المعقود عليه وقيمة التامين ومقابل التامين بالنسبة لكل حالة على حدة فمقومات التأمين الأساسية تتخلّص من أمرين أوّلهما العلاقة الفنّية بين معطيات التامين الثلاث وهي علاقة تعبّر لنا عن التكافل بين مجموع الأشخاص المؤمن لهم من الخطر نفسه وهي ما تسمى(بمنظومة التامين) التي تناولناها في أركان هذه المنظومة والمتمثّلة في فكرة الخطر المؤمن منه ، وقيمة التأمين، مقابل التأمين وفي نقطة أخرى تطرّقنا إلى توازن منظومة التأمين وسواء كان التوازن الحسابي للتامين التجاري أو التوازن التلقائي في التأمين التبادلي وفي نقطة ثالثة أبرزنا الوظائف المختلفة للتامين وكيف يعمل على توفير حياة أفضل وازدهار الاقتصاد للدولة ومساعدتها على الادخار وتلافي خسارة كبيرة محتملة الوقوع مقابل خسارة صغيرة مؤكّدة ،وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع، والتوزيع العادل لكلفة الخطر، وتسهيل عمليات الاقتراض وخلصنا في نهاية المطاف إلى أنّ التامين التّجاري بالرغم من تنظيمه في القوانين الوضعية إلاّ أنّه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويجمع الفقه عل عدم جوازه وإن أصبح التأمين ضرورة من ضرورات المجتمع ومن مقومات الحياة الاجتماعية ووسائل استقرارها وأمنها فنقول إن كان فكرة اجتماعية تعاونية فهذا أمر لا مناص منه ولكن باعتباره عملا تجاريا يهدف إلى تحقيق الربح فهذا ليس أمر ضروريا والتامين التعاوني يغني عنه وهو أجدى واغني من التامين التجاري ويؤيّد هذا الكلام أنّ الدول الرأسمالية التي يوجد فيها التأمين التجاري وجدت أنّ هذا النظام ليس وضروريا بل نزعت إلى الأخذ بنظام التأمين التعاوني ومحاربة التامين التجاري واعتباره مصدر خطر على اقتصاد الأمّة وهناك من اقترح وضع نظام جديد للتامين يكون بديلا للتامين التجاري وقد رأى ان تكون كل جماعة ذات عمل واحد جمعية تعاونية للتامين وذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ الوزارات تقوم بالتامين الذاتي على منشآتها وبهذا الصدد يمكن أن نوصي بما يلي:

-ضرورة تعميم التامين التعاوني الذي لم يعترض عليه فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء.

-ضرورة تفعيل صندوق الزكاة والحرص على أداء مهمّته باعتباره يمثل موارد مالية لتأمينات متعددة كتأمين الفقر والبطالة ويستفيد منه كل من لا يملك حوائجه لأي سبب كان كالمرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة.

- ضرورة التفكير من قبل الكافة في إنشاء هيئات إسلامية للتامين التعاوني كما هو الحال بالنسبة لشركة التامين الإسلامية الموجودة بالخرطوم التي أنشأت بقرار صادر من مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني في 11 مارس 1978، والشركة الإسلامية العربية للتامين بدبي التي أنشأت في الإمارات العربية المتحدة في 29 أفريل 1979.

قائمة الهوامش والمراجع

1-الدكتور: إبراهيم أبو النجا، التامين في القانون الجزائري ،الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد(الصادر بتاريخ 9 أوت 1980) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992، ص75.

2-الدكتور: سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتامين 1976، ص21.

3-الدكتور: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيدر، الجزائر،1998، ص103.

4-البشير زهرة، التامين البري، الطبعة الثانية، 1985، ص84.

5-الأستاذ: علي بن غانم، التامين البحري وذاتيته، نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص213.

6-الدكتور:جمال الحكيم،عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية،1965، ص30.

7-الدكتور: حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة،1975، ص30.

8-الدكتور: عبد الودود يحي، أصول التأمين الخاص، القاهرة، 1976، ص75.

9-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية المؤرخ في 09أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص86،87.

10-الأستاذ: معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص73.

11- الأستاذ: سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1989، ص18،19.

12- الدكتور: أحمد السعيد شرف الدين، عقود التامين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) 1986، ص80.

13- الدكتور: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط3، 1418، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص405.

14- الدكتور: رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، المعاملات المصرفية، التامين، دار السلام، 2005، ص79.

15- الدكتور: زكي الدين شعبان، التامين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو1978، ص07.

16- الدكتور: باسم أمين فارس، التامين وأثره في التنمية، مقال منشور بمجلة الاتحاد العام العربي للتامين، جانفي، 1968، ص10.

17- الدكتور: كاظم الشربني، التامين نظرية وتطبيق، الجزء الأول، المقدمة العامة، الطبعة الثامنة، مطبعة شفيق، بغداد، 1986، ص14،15.